



قرار وزارى

رقم (٤٦٢) بتاريخ ٢٠١٤ / ٥ / ٢٠

بشأن إنشاء مدرسة الفصاين الثانوية الزراعية (نظام الثلاث سنوات) التابعة لإدارة الفصاين التعليمية بمديرية التربية والتعليم بالإسماعيلية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون تنظيم الصغر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢م بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية بجميع نوعياتها،
وعلى قرار محافظ الإسماعيلية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م والمعدل بالقرار رقم (٧٥٥) لسنة ٢٠٠٨م بتخصيص مساحة (١١٧٧٣٥م^٢) لإقامة مدرسة ثانوية زراعية بقرية أم عزام التابعة للوحدة المحلية ورئاسة مركز ومدينة الفصاين،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ بشأن تطبيق الخطط الدراسية المتصورة للمدارس الثانوية الزراعية (نظام الثلاث سنوات) ونظام تقويم الطلاب بها،
وبناء على ما عرضه السيد المهندس/ رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات،
ونحقيقاً للصالح العام.

مادة (١)

مادة (١):

تسأ مدرسة الفصاين الثانوية الزراعية نظام الثلاث سنوات كقصور منحة على مدرسة الفصاين الثانوية العامة المشتركة التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة الإسماعيلية اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢ -

تأجيل القرار رقم (٥٥) بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠١٤

مادة (٢):

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها لثلاث سنوات، ويمنح الطلاب الناجحون قسي نهائية الصف الثالث شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية نظام الثلاث سنوات ويحدد فيه اسم المجال أو التخصص.

مادة (٣):

يقبل الطلاب بالمدرسة المشار إليها وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الزراعية تستخدم الثلاث سنوات وتطبق عليهم القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية الزراعية نظام لثلاث سنوات.

مادة (٤):

يسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات الوزارية المنقذة له، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

مادة (٥):

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النعزم)